

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 438 أو عطف بيان أو نصب تمييزا أو جر لحنا أو سكون وقفا أو كذا كذا درهم بها أي بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لأن كذا مبهم وقد فسرته بدرهم في الأولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز أو به أي بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما فدرهما يلزمانه لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ومسألة السكون من زيادتي أو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم كألف فلس لأن العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة كان الألف أيضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي ألف وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال له علي ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر فله تفسير الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكأنه قال ألف مما قيمته الألف منه درهم أو قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر أن التمييز وصف .

أو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد الذي أقر فيه كذلك أي ناقصة الوزن أو مغشوشة أو لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة و وصله أي قوله المذكور بالإقرار قبل قوله فيهما وإن فصله عنه في الأولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة